في الورثة لان الوصايا بالذات لم يجملها الثلث كانت شائعة فيه وهذا على القول بان من اوصى له
بجزء من جملة عبيده يحاصص واحرازا من جملة عدده يمنع بالقرعة وقيل من عدده مع
بالقيمة ومما في المدونة وعلى الثاني يسهم على الثلاثة بان حمل الثلث الوصيتين اخرجتا
اجزءا في العبيد او اجتمعتا وان لم يحملهما ولا اجيز تا تحاصا في الثلث على فرز وط يا مما
وفيها قول ثالث ان الموصى له بعشر يشارك الورثة في كل عشر بالثلث ان كانوا ثلاثة او
بالربع ان كانوا اربعة وعلى هذا يكون للموصى له ها هنا بالمعين ثلثا العبد الموصى له به
وثلثه بينه وبين ذي الاخر الموصى له بالمنكر لان وطايا مما فرا اجتمعت في ثلثه وللاخر ثلث
كل عشر من العبيد دون الاخر من ايطال حمل ذلك الثلث ولا تحاصا فيه على فرز وطا بما مما
كل عشر من العبيد دون الاخر ... فان لا لاكن هذا ... فان لا
فرع قال قال ابن القاسم فان لم لا وارث معه ابيه اوصى بعتق هذا ثم قال لا لاكن هذا ثم قال لا
بل هذا اعتق من كل واحد ثلث قيمة ثلاثتهم فان استوت قيمتهم عتق ثلث الثلاثة وان اختلفت
عتق من قيمته ثلث قيمة ثلاثتهم ومن قيمته اكثر عتق منه ما حمله ثلث قيمتهم ومعناه
انه لم يكن للميت مال غيرهم مؤاخذة للميت باقراره ومثاله قيمة احدهم عشرة والثاني
عشرون والثالث ثلاثون فيعتقون لان فيه كل واحد اما ثلث المال او اقل وثلثا الثالث
لان له ثلث المال وان كان له مال ثلاثون عتق الثالث كله مع الاولين لانه ثلث المال فرع
قال قال ابن القاسم اعطوا فلانا مائة ولم يبين دنانير او دراهم له مائة درهم لانها المتعينة
ومعناه انه اذا كان البلد انما يجري فيه الدراهم والدنانير ولو قال لفلان عشرة دنانير ولفلان عشرون
فتقدم التلفظ بالدنانير قرينة تعين للثاني دنانير فرع قال قال مالك لفلان عبد سعيد
او خشبة من خشبي ولا خشب وله عبيد بعد ذلك اشهر او خشب وله ثلاثتهم ان
كانوا ثلاثة ويعطى ثلث القيمة في العبيد والخشب بالقرعة ما بلغت ولو كانا عبدين
او خشبتين ولو شهد الشهود بذلك عليه في صحته ولم يعينوا المشهود به بطلت الشهادة
لعدم التعيين بخلاف الوصية لانها كالصدقة على زيد بأحد العبيد ومن عشرة جهوش بيد
بعتقهم ولو اوصى بعتق عشر من عبيده ومن عشرة عتق عشرة منهم بالقرعة وفي
المسألة ثلاثة اقوال في الشهادة في الصحة والمرض ثالثها الفرق بين ان يعين فينسى
او لا يعين والاطالة ولو عينه الموصى للشهود في صحته او مرضه فنسوه او عينوه الشهود
في غير الوصية فنسوه او شكوا فيه فثلاثة اقوال تبطل الشهادة في الوصية بعد
الموت وفي الصحة في غير الوصية قاله ابن القاسم وعنه يصح في الوجهين والفرق
بين الصحة والمرض وفي العبيد والخشب في اصل المسألة ثلاثة اقوال يعتق ثلثهم بالقرعة
ما بلغت كما تقدم ويعتق من كل واحد ثلثه ان كانوا
ثلاثة او ربعه ان كانوا اربعة يقع قرعة ومن مات قبل ان لم يكن فرع قال

قال ابن القاسم اشتر والحج او من يعتق عليه ولم يقل فاعتقوه يشتري فيعتق لان العتق هو
المقصود في مثل هذا وان اوصى بثمن معين فامتنع السيد من البيع انتظر حتى ييئس
وان لم يبعه بثمن زيد ما بينه وبين ثلث قيمته فرع قال قال ابن القاسم خير ولجارية
بين العتق والبيع فلها اختيار العتق بعد اختيار البيع قبل ان تباع واختيار البيع بعد اختيار
العتق قبل ان تقوم لان المقصود منافعها يتعلق حق لاحد فيه او لله تعالى فان اختارت البيع
وقالت يبعوني من فلان فلهم بيعها في السوق ولا يوضع من ثمنها بشيء لان ذلك لم يدخل
في الوصية ولهم انفاذ وهاهنا اختارت البيع لانه مخالفة للوصية الا ان ظاهرها رضيت
بان تكون ملكا لهم فلهم بيعها لانه شاذ ولا فلاخد بخلاف تخيير الرجل امته بين العتق والبيع فان
اختارت العتق لزمه او البيع لزمها ولا رجوع لها بان انقضى المجلس ولم تختر جرى على الخلاف في
تمليك الزوجة والفرق ان الوصية بشيء واحد مبنية على المعروف فلورثت بعيب فليس لها
اختيار العتق لان البيع حكم تقرر قاله مالك وقال ابن وهب ذلك لها على الخلاف في الرد
بالعيب هل هو نقض للبيع او ابتداء بيع فرع قال قال ابن القاسم قيل له اوص فقال عشر
سعيد حر ثم قيل له اوص فقال الاخر هولاء الثلاثة فيل الشهادة باطلة وقيل يقرع
بين الثلاثة فان خرج المعين عتق او غيره بطلت الشهادة لعدم التعيين والخلاف في
الشهادة ها هنا يخرج على الخلاف في تلقين الشهادة اذا اختلف العلماء والمعنى وانتفى
ما يوجبه الحكم نحو الشهادة بمائة من بيع والشهادة بمائة من سلف او انه كالواري بعث
كذا وله ام اتان فرع قال قال ابن القاسم اوصى له بمائة درهم وقال في عشرة
عشرون فاقبضوها منه فان ذكر العشرين لا يكون له الا ثمانون لانه انما اوصى له بمائة
على العشرين فرع قال قال يعتق له عبدان ميمون وميمون فقال عند موته ميمون حر
وميمون ميمون فان حملهما الثلث اسهم بينهما بالقيمة فايهما خرج اعتق واعطي الباقي
له وقيل انما يعطى نصف الثاني لاحتمال ان يريد بقوله ميمون لميمون احد رقبة ميمون لنفسه
فيكون اوصى لاحدهما بنفسه وللاخر بنيته فيقع التنازع في الباقي فيقسم وان لم
يحمل الثلث الا واحدا عتق فرع قال ابن القاسم اعتقوا خيار رقيقي يعتق اغلاهم ثمنا
حتى يستوعب الثلث منهم الا ان تدل قرينة على الدين او غيره لقول النبي عليه السلام
لما سئل اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها فان كانوا متقاربين في
الصلاح لقول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ابن زيد اذا استوت
القيمة عتقوا كلهم في الثلث لعدم الاولوية فرع قال قال ابن القاسم اوصى له
بمائة سلف ولغيره بمائة ملكا حاصص بقيمة رقبتها لان مقصوده اعطاه الا ان يكون
اكثر من نصف الثلث فلان انه لا تكون المائة السلف اكثر من مائة الملك فرع قال قال